في البحر فيه سواده وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود بالقطع العطاوي
قال الزبري لا باس بان يعتمد براحتيه على الارض عند النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه ومثله ما في المحيط عن
لا باس بان يعتمد بيديه على الارض شيخا كان او شابا وهو قول عامة العلماء انتهى والاوجه ان يكون سنة فتركه يكره تنزيهاً لما
تقدم من النهي كذا في شرح التنوير اعني الغزي

في معين المفتي الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شي كبوله وجرة البعير كسرقينه
الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة
وما لم يسل من بدن الانسان ودم القمل ودم البق ودم البراغيث ودم النحل ودم السمك ه

وفيه اقول قد وقع عند الناس ان الجبن المجلوب من بلاد الكفر نجس لان الخنازير تشرب منه او بينهم وربما فدرد ذكر فيها
من غير غسل وربما يمس اللبن بانفحة الخنازير ويبنغي القول ببطلانه لما تقرر ان الاصل هو الطهارة ه

المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو
وان لم يعد اليه سجدها اخرها ويأتي بتكبير التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام
المحدث كذا ذكره ملا خسرو ه

وفيه وفي المجرد قوم اجتمعوا في بيت او كرم او مفازة صلوا جماعة بلا اذان ولا اقامة جاز بلا اثم لان الاذان لاجتماع الناس وهؤلاء
كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المجتبى ه ويجوز اداء صلاة كثيرة بتحريمة واحدة عند نا ه
لا يأتي بالتحية حال ما يقرا القرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم تكن التحية سنة والاستماع فرض
فلا يترك الفرض بما ليس بسنة ه

وفيه من كتاب الزكاة
لو قال ما تصدقت به الى آخر فهو نويته من الزكاة ثم جعل يتصدق بدون النية ارجو ان يجزيه وفي العيون
خلاف هذا ه وفي الروضة دفع الى الفقير بدون نية ثم نوى عن الزكاة ان كان قائما في يده اجزاه والا فلا ه
نوى الزكاة الا انه سماه قرضا اختلفوا فيه والاصح الجواز ه

السلطان الجائر اذا اخذ زكوة الاموال الظاهرة الاصح انه يسقط عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات
او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكاة كذا
قاله الامام السرخسي كما في البزازية والخلاصة وفي شرح المنظومة الوهبانية لو اخذ منه السلطان اموالا مصادرة ونوى
اداء الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز والاصح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة عن
الاموال الباطنة وبه نأخذ انتهى

وفيه
ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح كما في الفوائد الزينية

وفيه
صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ فقال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غائبا او عاضلا فحينئذ يجوز ه
وتمامه في شرح الوهبانية ه
اذا زوجت نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز
اصلا والمختار في زماننا الفتوى رواية الحسن كما في قاضيخان

الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر
كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية

ولو قال انت وكيلي في كل شي يكون وكيلا بالحفظ لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير
ولو قال انت وكيلي في كل شي جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة
والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم لا يملك الا اذا دل دليل سابقة الكلام
ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث نقله في فتاوى قاضيخان ولو قال وكلتك في جميع فقال له طلقت
امرأتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز ولو انفق ماله في عمارة املاكه او في نفقة عياله هل
يرجع عليه فيه ذكرا قبل ينبغي ان يرجع على الموكل بما انفق في عمارة املاكه وبما انفق على اهله ان كان
قال له جائز ما صنعت كذا في الخلاصة قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون
الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات
والانكحة اهـ عن قاضيخان ايضا

ولو قال ما كان المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان آجرها من انسان ملك تقاضي الاجرة
وقبضها وكذلك لو قال اليك امور ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي وامر مماليكي
ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي ملك طلاقها واقتصر
على المجلس كذا في البحر الرائق اكل ابدا لمذهبه

ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك
كان القول قول الآمر لان الامر يستفاد من قبله انتهى وفي البزازية وكذا لو قال الامر لك بغير هذا
الثمن فالقول قوله انتهى من كليه تبري

وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان خلافا في الشرا
يكون مشتريا بالنفس الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف من اداء وكالة
التاتارخانية وفي الاشرفي وكالة التاتارخانية عن التجريد وما كان خلافا في الشرا لزم الشرا
للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور ه منه

ولو قال له بعه ولا تبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ه
ولو اختلفا فالقول للموكل في التخصيص كذا في مجموعة الافندي عن الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية

القاضي اقراض مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف تلفه لو لم يعلم مكان الغائب لا لو علم
اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية

وفيه
المودع لو كانت شيئا من الصوف وربها غائب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعه
وذكر في قب للقاضي ولاية بيع مال الغائب ه

Copyright © King Saud University